

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 332 @ وبقي عليه لو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه ، هل له التميم بالصوم ؟ ليس له ذلك قاله أبو محمد ، قال : لأنه إذا لم يجز تكميل أحد نوعي المبدل من الآخر وهو الطعام أو الكسوة فتكميله بالمبدل أولى . (قلت) : وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم ، فإنه لو وجد ماء يكفي لبعض طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي ، وأبو محمد استشعر هذا ، وأجاب عنه بأن التيمم لا يأتي ببعضه عن بعض الطهارة ، وإنما يأتي به بكماله ، قال : وها هنا لو أتى بالصيام جميعه أجزأه . قلت : وهذا الجواب فيه نظر ، فإنه وإن أتى به بكماله ، فإنه إنما يأتي به عن بعض الطهارة لا عن كلها ، ولهذا لو قدر على الماء لزمه غسل ما بقي من بدنه ولا يلزمه غسل الجميع وإنما كان يأتي به بكماله ، لأنه التيمم ليس له إلا صفة واحدة ويرجح هذا أيضاً قول النبي : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . .

قال : ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء . .

ش : هذا المذهب المجزم به عند عامة الأصحاب ، منهم أبو محمد في المغني ، لأنه بذل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلم يلزمه الخروج إلى المبدل بعد الشروع فيه ، كالتمتع العاجز عن الهدي إذا شرع في صوم السبعة الأيام ، فإنه لا يلزم منه الخروج اتفاقاً ، وفارق التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه ، وليس كذلك الصوم ، فإنه لا يبطل إذا قدر على العتق وأيضاً فإن الصوم يجري كل يوم منه مجرى عبادة منفردة ، بدليل افتقاره إلى نية ، وعدم تعدي فسادة إلى ما قبله ، وليس كذلك الصلاة . .

ولأبي محمد في المقنع احتمال أنه يلزمه الانتقال ، لقدرته على المبدل قبل إتمام البدل ، فأشبهه التيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام الصلاة ، وقد تقدم الفرق . .

وصريح كلام الخرقى أن له أن ينتقل إلى العتق والإطعام إذا شاء ذلك ، لأنه إنما سقط عنه ذلك للرفق به ، فإذا أتى به أجزأه ، كالمريض الساقط عنه حضور الجمعة إذا حضرها ، وقد تقدم للخرقى في العبد أنه إذا أعتق لا يجزئه غير الصوم ، والفرق أن العبد ليس له أهلية التكفير بغير الصوم كما تقدم ، بخلاف الحر المعسر ، وخرج أبو الخطاب في الحر المعسر قولاً أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم ، نظراً إلى أنهما إنما خوطباً بالصوم ، ففعل غيره يكون عدوً لا عما وقع به الخطاب ، ويتلخص أن في العبد والحر والمعسر ثلاثة أقوال (

ثالثها) للحر الانتقال بخلاف العبد ، وهو اختيار الخرقى . .

(تنبيه) قال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما : فائدة هذه المسألة إذا قلنا :
الاعتبار بأعلى الحاليين ، أما إن قلنا بحال الوجوب فلا ، لأنه إذاً لو قدر على العتق قبل
الشروع في الصوم لم يلزمه . (قلت) ومن هنا قالوا : إن مذهب الخرقى أن الاعتبار بأعلى
الحاليين ، والذي يظهر أن الخرقى إنما نص على هذه المسألة للخلاف فيها . إذ مذهب الحنفية
لزوم الانتقال والحال ما تقدم ، ومن هنا يقال : إنه لا مفهوم لقوله : ومن